ايضا فان جمع بين الخلافة قبل الكتاب اسم بحالة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل
غالبا والباب والاسم بحالة مختصة من الكتاب مشتملة على
فصول ومسائل والفصل اسم بحالة مختصة من الباب مشتملة
على مسائل والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل
هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف
مضاف الى محذوف بين كما قدرته وكذا تقديره في كل كتاب
وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا
حاجة في تقديره ذلك في كل كتاب او باب او فصل اعتصال
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت
كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم
يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في الشرع فاختلفوا
في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب
على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة
ليحل ان لحليلها المسلم فان الامتناع من الوطي قد لا وقد
يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا
وكذا القول في غسل الميت فانه زال المنع من الصلاة عليه ولم
يزل به حدث ولا نجس بل هي قذارة للميت وقيل هي فعل ما
يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث و
كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني
وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر قال الغزالي
معرفة حدودها واسبابها وطبها في علاجها فرض عين
يجب تعلمه والبدني اما بالماء او التراب او بهما كما في ولوغ
الكلب وبغيرهما كالحريق في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر
خلا وقوله المياه جمع ماء والماء ممدود على الافصح و

تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة
ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يخرج فيه اي
كثير معالجة لعموم الحاجة اليه التي تجوز التطهير بها
اي بكل منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من
صحة الصلاة حيث الامر مخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه
الذي لا يرفعه الا الماء خلافا لمن منع لانه صفة له والامر اعتباري
فهو غير فان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو
التيمم خلافا لابي حنيفة في الاول والفرق في الحدث بين الاصغر وهو ما
نقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال
والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس والخبث في اللغة وهو
ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ
كبول نحو الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب فلو
رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وقال ابن المنذر
وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو المملوءة
ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به
ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند
غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في
غيره تنبيه يجوز اذا اضيف الى القعود كان بمعنى الحفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)